

٤٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٧٩ إلى القاعدة

١٠١) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة السابعة والتسعون المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعدود عنهم صلة هذه القاعدة بغيرها من القواعد. هذه القاعدة لها صلة برفع الحرج ودفع المشقة وإرادة الشرح التيسير - 00:00:00

مكلفين والمعنى ان الذي نجهله ونعبد عن معرفته او عن وجوده فهو بمنزلة المعلوم ادلة هذه القاعدة ويستدل على هذه القاعدة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقوله فاتقوا الله ما استطعتم - 00:00:21

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية توضيحا وبيانا لاستدلاله بها تبين الايتان والحديث النبوي الشريف ان الله تعالى اذا امرنا بامر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه تمكن من العمل بهم. فما عجز عن معرفته فما عجز عن معرفته او عن العمل به سقط عنا. مفهوم الكلام - 00:00:40

من فروع هذه القاعدة لو مات رجل ولم يعرف ما لم يعرف له وارث صرف ما له في مصالح المسلمين. وان كان في نفس الامر وارث غير معروف لو تبين لوجب تسليم ما له اليهم - 00:01:06

لو مات رجلا لم يعرف له وارث وصرف ماله في مصالح المسلمين. وان كان له في نفس الامر وان كان في نفس الامر له وارث. ممكن يكون له وارد فعلا لكن غير معروف في الحقيقة - 00:01:24

نعم ولو تابعنا هذا الوارث تواجب تسليم ما له اليه لكن يعني يصعب جدا معرفة هذا الوالد. فلذلك يقول في هذه القاعدة ان المجهول كالمعدوم. هذا الرجل من كان مولودا لكن ما مجهول والمجهول كالمعدول - 00:01:34

يحبس هذا المال حتى يأتي لان احنا كمان تقصدنا للعالم والوارث لا هو لا يتكلم عن هذا. لا يتكلم على وارث معلوم. مم. هو يتكلم على وارث ربما يكون له ولد. اليس وربما يكون له - 00:01:47

اولا فلو حبسنا من يكون هذا تضييع للمال وتعطيل له. فاهم والذي يتكلم عنها هو الف معلوم. فرق بين والف معلوم غائب؟ نعم. هل يحبس المال ووارث غير معلوم لكن مظنون - 00:02:02

لك اليوم مجهول من هول وجاء ابو انس كيف نرده؟ لا اضمن المال الا ولي الامر. لانه في مصالح المسلمين. يضمن ولي الامر مالا بيت المال وقد تبين الايتان والحديث النبوي اي حديث - 00:02:17

عند الاستلام وقع تبين ايتان والحديث النبوي الشريف وان الله الحديث النبوي الشريف يقصد قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا مرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاتوا منه ما استطعتم. نعم - 00:02:40

والماء الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده اليه في صرف في مصالح المسلمين وهذا الاصل عام في كل ما جهل مالكة بحيث تعذر رده اليه كالعصوب والعواري والوداع - 00:03:02

تصرف هذه الاموال كلها في مصالح المسلمين هذا ايضا مذهب شيخ الاسلام والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم لو ان شخصا غصب بمالا من شخص ثم ندم وتاب واراد ان يرد على هذا الشخص فلم يجده - 00:03:20

واراد ان يرده لورثته فلم يعرف ورثته. ماذا يفعل نعم الافضل انهم ايه يتصدق عنه بهذا المال. ويصرف مصالح المسلمين. قال شيخ الاسلام لان عندنا ثلاث احتمالات. ما هو الاحتمال الاول - 00:03:37

ما هو الاحتمال الاول؟ الاحتمال الاول ان يبقى هذا المال ماذا؟ محبوسا. نعم. لهذا الرجل حتى يرجع. وهذا في حبس المال وطبيعة له الاحتمال الثاني نعم ان يملكه الغاصب وهذا تملك للغاصب بغير حق. الاحتمال الثالث هو الذي ينبغي ان يصرف في مصالح المسلمين حتى لا يتعطل المال. كذلك العواري لو انت استعرت - [00:03:57](#)

مسلا كتابا من شخص ولم تجد هذا الشخص سافر لن تستطيع ان توصل له كتابا ابدا الى ذلك الودائع استودعك شخص ما لا تعرف اين ذهب تتصدق بي عنه الغالب على ظنك. لكن لو رجع هؤلاء - [00:04:16](#)

تضمن هذه الاموال كلها. لازم يغير لهم شيء. ماذا؟ يخبروه؟ نعم يخبره لكن لو طالب. هم. لو طلب بماله يعطى. لو قال انا رضيتم الصدقة خلاص تعريف العارية العارية هي دفع عيني لمن ينتفع بها ثم يردّها - [00:04:35](#)

لمن ينتفع بها ثم يردّها. يدفع عين سيارة او هاتف او اي شيء لانه ينتفع به ثم يردّه. نعم. ينتفع بها ثم يردّها صاحب المعهد شيخ الاسلام لكن اختار الجمهور يقول يحبس المال حتى يرجع صاحبه ان كان صاحبه معينا معروف - [00:04:52](#)

يجوز الصدقة عن الكافر الاجر يكون له في ماذا الدنيا هل ممكن اذا كان هو مستحق للصدقة لنفسه الاولى الا يفعل هذا لو كان مستحقا للصدقة فاجعل نفسه اسوة فقراء. لا يأخذ المال لنفسه - [00:05:22](#)

ان يتصدق بشيء يأخذ شيء. وهذا على مذهب المالكية. مذهب المالكية اجازوا لمن وكل في تفريق الزكاة ان يأخذ منها بشرط ان بشرطين ان يكون ماذا داخلا في فيمن عينه الموكل يعني قال لك خذ هذا المال واعطه الفقراء. قل له انت من الفقراء. اما لو قال خذ انا لا اعطي لطلاب العلم وانت لست من طلاب العلم - [00:05:51](#)

فلابد ان يكون داخلا. والشرط الثاني ان يكون اسوة الفقراء. يعني اسوته جنبيه اخذه لو لا يأخذ اكثر منه يعني يقسم مال بينه وبينهم. نعم. وهذا المادة المالكية خلافا للائمة الثلاثة. الامة ثلاثة من عملاء - [00:06:11](#)

هذا الم في حال القمح هو كان غنيا. في حال توزيع هذا المال للفقراء وقالوا فقيرا حتى يعتبر حالة توزيع التوزيع. الا ان فرط الا ان في التوزيع انت فاهم فرد؟ يعني اخرها واخر ما عنده كثيرا. نعم - [00:06:26](#)

ويتهم انه اخر حتى ينتفع بهذا المال. فهمت قاعدة الثامنة والتسعون الضرورات تبيح المحظورات. تعريف الضرورات والمحظورات. الضرورات جمع ضرورة وهي في اللغة لحالي وهي اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا. فاضطر فلان الى كذا وكذا والاضطرار - [00:06:44](#)

معناه الاحتياج الى الشيء والضرورة في اصطلاح الشرعي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا وعرف بعض الفقهاء بانها بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او طارت اما المحظورات فهي الممنوعة شرعا اي المحرمة شرعا - [00:07:14](#)

معنا القاعدة والمعنى العام للقاعدة ان حالة الضرورة التي يكون الانسان فيها تبيح له تناول المحرم شرعا وفق شروط وقيود سنذكرها اذ ان هذه الاباحة التي تجلبها حالة الضرورة ليست على عمومها. ولا على اطلاقها كما سنبين لذلك ان شاء الله تعالى - [00:07:36](#)

دليل قاعدتي اما دليل هذه القاعدة فالنصوص الكثيرة في كتاب العزل في كتاب الله العزيز منها قوله تعالى انما حرم عليكم والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم. وجاء - [00:08:03](#)

في تمثيل هذه الاية فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات والمضطر هو المكلف بالشئ الملجئ اليه المكروه عليه والمراد هنا من خاف التلف والمضطر اما باكرام او بجوع او مخصصة الى اخره - [00:08:23](#)

خلاف بني اهل العلم فمن اضطر غير باغ ولا عدل فيها قولان ما هما جمهور المفسرين يقول ماذا؟ الباغي مشتق من الباعة يبغي. باغي يبغي يعني ماذا ظلمه وتعدى هذا جمهور المفسرون هذا قولي مرجوح ساقول لماذا لا - [00:08:43](#)

العادي هو المعتدي على غيره. نعم. وذهب قول اخر لان الفعل باغ الى اسم الفعل باغ من الفعل ماذا؟ بغى اي اراد. اراد وعالم يعني متجاوز للحد ما معنى معنى اذا؟ الذين يقولون بانه لا يجوز ان تستباح الرخص بالمعاصي يستبدلون بالتفسير الاول. يقول المضطر لكي يترخص - [00:09:03](#)

ده اكل الميتة لابد ان يكون ماذا؟ غير باغ يعني غير ظالم من البغي والظلم والتعدي والتعدي على الغير واذا كان ظالما متعديا على

الغيب ليس له ان يترخص. مم. ده اكل الميتة وبالقصر في السفر وبالفطر في السفر وغير ذلك من الرخص - [00:09:28](#)

ولكن التفسير الصحيح لا يا ماذا تتكلم عن حد الاكل اي مريد للاكل يعني مثلا شخص يحب الخنزير كان كافرا وكان يحب الخنزير. فلما كان في محمصة المجاعة بحث عن خنزير لكي يأكله متزرعا بماذا؟ متذرعا بانه مضطر - [00:09:44](#)

مريد للاكل انما تقدم قلبي وعاد اي مجاوز للقدر المبيح هو قدر الضرورة قدر الضرورة. هذا هو الظاهر. لان الاية المفروض ان تتكلم عن شروط التراب. ادي التراب لا تتكلم عن شيء خارجي كونه غير خايط للطريق او غير معتدي. هذا شيء خارجي اصلا - [00:10:02](#)

هو الازهر والمعنى الثاني وبناء على خلاف التفسير الايه؟ واقع خلاف بقى زي ما احنا في وابن حزم في جنب وابن تيمية معهم في جانب والجمهور في جانب. الجمهور يقول ماذا لا يجوز الترخص الرخص تترد - [00:10:26](#)

واستدلهم بهذا التفسير قالوا لا يجوز ان يترخص وان كان عاصيا؟ نعم ما نتيجة الضرورة من من المحظورات وما ما تبيحه الضرورة من المعمورات وما لا تبيحون حالة الضرورة لا تتيح للمضطر صاحب الضرورة جميع المحظورات بل بعضها. وتفصيل ذلك ما يأتي - [00:10:38](#)

اولا المحرمات من مطحون ومشروب. يباح للمضطر تناولها دفعا للهلاك عن نفس المضطر. وقد ذكرنا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله. فمن اضطر غير بالغ ولا عاي فلا اثم عليه. ان الله غفور رحيم - [00:11:07](#)

وقول المفسرين ايضا من في هذه الاية قول الامام القرطبي فاباح الله في حالة الاضطرار اكل جميع المحرمات لعجزه في جميع مباحات هو عاجز ان يحصل عليه مباحا. نعم وقال ايضا في قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه يريد من جميع ما حرم. كالميتة وغيرها. وقال ابن قدامة الحنبلي - [00:11:27](#)

المغني بعد ان بين اباحة الاكل من الميتة عند الاضطرار. وكذلك سائر المحرمات وبالنسبة للاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض كالنظر الى العورات ولمسها. فالقاعدة هنا الجواز مع بعض التحفظات عند بعض الفقهاء - [00:11:54](#)

محافظات الشروق يعني او القيود ثالثا اباحة النطق بالكفر عند الاضطرار اليه بالتهديد بالقتل ان لم ينطق المكروه بذلك. والاصل في جواز ذلك للضرورة قوله تعالى او كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن ما شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من - [00:12:18](#)

ولهم عذاب عظيم وقد قال اهل التفسير في هذه الاية نزلت في عمار ابن ياسر اخذه المشركون واباه وامه واخذوا يعذبونهم ويكرمونهم على الوقوف فاعطاهم عمار بعض ما ارادوا بلسانه مكرها. فشكى ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له - [00:12:46](#)

كيف تجد قلبا؟ قال مطمئن بالايمان. فقال عليه الصلاة والسلام فان عاد فعد. فان عادوا فعد. فان عادوا فعدوا علما بان النطق بالكوكي عند ضرورة الاكراه رخصة لا عزيمة لان العزيمة عدم النطق بالكفر. ولو ادى الى موت له تفصيل في هذا. هذا ليس على الاتفاق بين اهل العلم - [00:13:09](#)

قال لو كان هذا الرجل الذي اكره على الكفر ينتفع به الناس كعالم مثلا وحالة اكراهه ليس محل للاقتداء يعني لا يقتنى به لا يعرف انه سينطق بالكفر بالكفر حتى يستغفر حياته لينتفع به الناس. فهتمت - [00:13:35](#)

ولو ادى الى موت المكروهين. والنطق بكلمة الكفر للضرورة مع اطمئنان القلب بالايمان هو نطق للضرورة وهو رخصة والاخذ بالعزيمة لمن استطاعها اولى. واذا قتل اولى ليس على الاطلاق في خلافها - [00:13:53](#)

واذا قتل بسببها فهو شهيد لانه موت في سبيل الله فهو درب من دروب الجهاد في النفس. والمقتول في هذا الجهد شهيد باتفاق الفقهاء مستقبل اكثر رخصة. الرخصة بتسهيل والعزيمة الاصل. الاصل والعزيمة ونقص التسهيل - [00:14:14](#)

رابعا جواز الكذب والحلف عليه عند الضرورة الكذب حرام في شرع الاسلام واذا كان مع الحلف كان اشد تحريما. ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه للضرورة اه للضرورة تخليص نفس مليئة من الهلاك او امرأة من الزنا بها - [00:14:42](#)

الصومال المعصوم من غضب فلو بارد ظالم باغ بريئا يريد قتله او امرأة يريد الزنا بها فاخترتيا عند احد من الناس جاز لهذا انكار

وجودهما عنده والحليف والحليف على ذلك. وكذلك يجوز للوديع انكار وديعة والحلف على انكاره - [00:15:09](#)

اذا طلبها ظالم متغلب باغ بان مفسدة الكذب اهون من مفسدة القتل والزنا. وغصب المال والضرورات تبيح المحظورات.

بل ان مثالي الكذب هذا يصلح مثالي الحاجة لان كل الذي ذكر ما اكثرها ماذا - [00:15:35](#)

اكثرها حاجة. يعني مثلاً تخليص مال معصوم هذا المال ليس لك اصلاً لغيرك ويعني اذا لم تستطع ان تستخلص حقه لك حق لك مال حق مالي عند شخص تستخلصه الا بالكذب. جاز لك ان تكذب - [00:15:52](#)

اجازة لك انت؟ نعم والضرر الاشد يدفع بتحمل الضرر الاخف. بل ان الكذب في هذه في هذا الموطن واجب دفعاً لاثم. قال الامام عز الدين عبد السلام ولو صدق في هذه المواطن التي ذكرناها لاثم اثم المتسبب الى تحقيق هذه المفسدات - [00:16:07](#)

اخذ مال الغير للضرورة. ويجوز عند الضرورة اخذ مال الغير او اتلافه او اتلافه. بل واخذه قهراً وجبراً على اذا امتنع من بذله ولم يكن بحاجة اليه وعلى المضطر ان يدفع ثمن ما اخذه من مال الغير بسبب الضرورة لان - [00:16:32](#)

لا يبطل حق الغير. قبل ذلك الاضطرار. كان هؤلاء ان يجعل هذه القاعدة مع القواعد السابقة التي نعم سادسا الضرورة لا تبيح قتل النفس. ولا تبيح حالة الضرورة قتل نفس بريئة. او فعل الفاحشة لامرأته - [00:16:56](#)

فلو اكره شخص على ذلك بالتهديد من قتل ان لم يفعل ما اكره عليه من قتل المعصوم الدم او الزنا بامرأة لم يجوز له فعل ذلك وتعليل ذلك ان نفساً بريئة مع البريئة معصومة كنفس مكره وليس - [00:17:16](#)

حياته وتخليصه وتخليصها من الهلاك باولى من ابقاء حياة غيره. فيكون قد هذا الغير بغير حق والله تعالى يقول ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. وكونه مضطراً الى اتلاف نفس الغير ابقاء لحياته لا يبرر - [00:17:34](#)

له هذا الاضطرار اضطرار ارتكاب هذه الجريمة. لان الاضطرار لا يبطل حق الغير بالحياة حتى لو كان الكاميرا لكن الخلاف في ماذا بين اهل العلم اقامة الحد على المكره في الزنا. هل يقام عليه ام لا - [00:17:54](#)

ان الاكراه شبهة يسقط بها الحد. نعم وكذلك لا يجوز للمكره على الزنا ارتكاب هذه الفاحشة بحجة اضطراره اليها باكراهه عليها من قتله ان لم يفعل. لان الزنا لا يباع - [00:18:16](#)

لرجل لا بالاكراه ولا بغيره واذا فعله فهو اثم. ولكن المرأة اذا اكرهت اكرها ملجأ على الزنا ولم تستطع دفعها يعني مثلاً كتفوها مثلاً عياداً بالله تعالى ولم تستطع دفعه - [00:18:31](#)

وسعها ان تمكن من نفسها ووجه الفرق بين الرجل والمرأة ان الرجل مباشر لفعل الزنا مستعملاً الله في ذلك وحرمة الزنا حرمة تامة لا تزول في حالة الاكراه بالقتل. ولا يسقط الاثم عن مرتكبه اما المرأة فهي مفعولة - [00:18:52](#)

بها وليس من جهتها مباشرة فعلها. وانما الذي منها هو التمكين فقط من ذلك بالاستسلام والعجز عن الامتناع وتركهم وفي حالة الضرورة يجوز ترك الامتناع بلا اثم كما في تارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك على النفس يجوز ذلك -

[00:19:13](#)

ولا اثر علينا ومن امثلة وتطبيقات قاعدة اولا من شرح مجلة الاحكام العدلية يسوغ لاولياء الامور هدم البيوت المجاورة للحياة طريقي منعاً لسيرانهم الانتاج الحريق يهدمون البيوت المجاورة للحريق. نعم - [00:19:33](#)

كما يصوغ لهم منع المصاب بالامراض الوبائية من مخالطة الناس خوفاً من سريان المرض اليهم. وجواز اخذ مال الممتنع عن اداء الدين بغير اذنه او اخذه وبيعه جبراً عليه تسديداً لدينه - [00:19:58](#)

القدر الذي يعمل المال المفلس ثانياً ومما ذكره ابن نجيب والسيوطي يجوز اكل الميتة عند المخمصة واثارة اللقمة بالخمير والتلفظ بكلمة الخوف للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء يخالف الكلام يعني ايه من كلام ابن لجيه والسيوطي - [00:20:17](#)

نفس الفروع التي مر ولو ادى الى قتله فقير الشافعية للقاعدة ويقيد الشافعية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بقولهم بشرط عدم نقصانها عنها ومراهم بهذا القيد ان لا تكون مفسدة اباحة المحظورات اعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يراد دفعها بفعل -

محمود ومثلوا لذلك بقولهم كما لو اكره على القتل او الزنا فلا يباح واحد منهما بالاكره بما فيها من المفسدة التي تقام بالحفظ مهجة المكره. لهجة اي نفس يعني الان مسألة الزنا اعظم. ومسألة القتل اعظم من مفسدة حفظ النفس. مجاعة. المخمصة المجاعة يعني - 00:21:14

يوجد طعام سمير من الجوع او تزيد عليها وكما لو دفن بغير تكفين فلا ينضج. فان مفسدة هتك حرمة اشد من عدم تكفيره الذي قام الستر بالتراب هو اكره على القتل والزنا يقول لا خيار له. لا لا لا يجوز ان يرتكب هذا. ان مفسدة القتل والزن اعظم من مفسدة قتلي هو - 00:21:40

فهمت اذا قيل له اما تقتل واما تزني. لا يجوز. لا يجوز. كما قلنا منذ قليل. لا يجوز ذكر الله على زنا القاء الحياة ليس الاولى ليس اولى لانه اعتدى على حق الغير. قال الحياء الاولى بماذا؟ بشرط الا يعتدي على حق الغير. اما يقال بكلمة الكفر ولم يعتد الحق لغيره. حق الله مبني على المسامحة - 00:22:15

اما حق العباد مجدي على ماذا؟ على المشحن. فاهم؟ فهو حفظ حياته الان بهتك عرض امرأة بريئة او حتى بوقوعه في مفسدة الزنا حتى لو كان سيئاتك عرض عرض امرأة كافرة. فهمت - 00:22:39

ان مرصدة اشد من عدم التكفيني الذي قام هل في حرمة الميت؟ لو ان الميت دفن بدون كفن لا لان المفسدة هتك حرمة بالنش اعظم من مفسدة ماذا؟ عدم التكفير. نعم - 00:22:52

لان الميت له حرمة عندما يدفن هل يجوز نفش القبر؟ نفش القبض للكبائر عد اهل العلم ان نبش قبل المكابنة الا اذا كان هناك مصلحة راجعة مثلا سقط بين الكثير في القبر لو ان ينش القبر - 00:23:14

مصلحة للميت اول ما مشان مصلحة الميت في نفس القبر جابر مع والده عبدالله بن عمرو بن حرام ماذا فعل؟ نمشى القبر ليدفنه وحده. وكان قد دفن مع غيره. فهمت؟ هذه مصلحة للميت. اما الان مصلحة التكفير بعد الدفن - 00:23:30

يعني هذه المصلحة تبعد لانه بعد الدفن بدون كفن سيتحلل للجسد. فيريد مصلحة التكريم. هل المقاس عليه مسموم من يغسل ميت بعد ما اصابهم بعد موته اخذ اللون السوداء لولا الالف يستر عليه. هذا اثم. لانه يعني - 00:23:46

لم يستر على المسلم الذي استغني عن ترتيله ورأي ابن نجيب في تقييد الشافعية ان من نجيب الحنفي لن نجيب الحنفي نعم. نعم النجوم الحنفي لم يعتبر ما ذكره الشافعية قيذا حقيقيا للقاعدة - 00:24:06

وقد قال رحمه الله اه تعقيا على هذا القيد ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله ما يقيده فانهم قالوا ثم ذكر الامثلة التي ذكرناها عن الشافعية. والتي قالها الاحناف نفسهم وزاد عليها ابن نجيب بقوله وكذا قالوا اي الحنفية لو دفن بلا غسل - 00:24:28

واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج يعني التقرير الذي ذكر الشافعية وموجودا من الحنفية ده مفهوم. نعم قاعدة التاسعة والتسعون الضرورات تقدر بقدرها. معنى هذه القاعدة هذه القاعدة توضح القاعدة السابقة الضرورات تبيح المحظورات - 00:24:53

وتبين بدقة المقصود منها والمقدار الذي تبيحه الضرورة من المحظورات الشرعية. لان اباحة المحظورات لمعالجة حالة صعبة للمكلف لا يمكنه تحملها وتعريض نفسه للهلاك او عرق او عرض او عرضه للانتهاك او - 00:25:22

او عرضة للانتهاك او ما له للغصب واذا كان الامر كذلك فلا يجوز ان يباح من المحظور الشرعي الا المقدار المقدار الذي تندفع به حالة الضرورة فقط دون توسع في استباحة هذا المحظور الشرعي - 00:25:42

امثلة وتطبيقات قاعدة الجبيرة يجب الا تستر من العضو الا بقدر ما لابد منه يعني هلاً شخص مكسور يده عندما يقول بجواز المسح على الجبيرة يضع الجبير على ماذا - 00:26:03

على قدر الحاجة. لا ينفع ان يستر السليم. لانه لن يستطيع ان يتوضأ الان. نعم والطبيب انما ينظر الى العورة بقدر ما تستوجب الضرورة. ضرورة المعالجة. والمجنون لا يجوز تزويجه اكثر من - 00:26:22

واحدة من دفاع الحاجة بها. والمضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر سد الرق ومن الجوع يعني سد جوقي الذي يبقيه حيا. لا يأكل حتى

يشبع ومن في خاطب اكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح لك - 00:26:39

ولم يقضي الى التصريح. ما معنى اشاره في امرأة مصر. حتى لا يكون في الغيبة. يكفي ان يقول لا يصلح لك. لا حاجة ان يدخل في تفاصيل عدم الصلاحية. الا ان اصر السائل على هذا المثل - 00:27:05

ولو فسد اجنبي امرأة وجب ان تستر جميعها الفصد واخراج الدم مثل الحجامه هكذا الدم الفاسد بعض النساء مسلا عندما تذهب لتخرج تجري تحليل الدم. يكفي ان تخرج هنا. نعم. لا حاجة ان تكشف كل هذا يعني - 00:27:21

ولا يكشف الا ما لا بد منه للفصل. وتقبل شهادة النساء في المواضيع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها البكارة مثلا بقالة المرأة فقبلت للضرورة تقدر بقدره نعم. وذلك للضرورة ولكن لا تقبل شهادة المسائل فقط دون ان يكون - 00:27:53

معهن احد من الرجال في المواضيع التي يمكن الاطلاع الرجال عليها. لان ما جاز للضرورة العقود ان لم يكن لرجلين فرجل وامرأتان لان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. بعض اهل العلم بجنود شهادة النساء والفردات كشيخ الاسلام - 00:28:15

يجيز شهادة اربع نسوة. مم. في العقود نعم يقول فرجل امرأتان او قاس على ذلك من؟ اربع نسوة بدائل من الرجلين ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية ونصها. رؤية المحل الذي هو مقر النساء كحسن الدار - 00:28:34

او المطبخ صحن صحن الداري. اه. كصحن الداري او المطبخ والبئر يعد ضررا فاحشا. فاذا احدث رجلا في داره شباكا او بناء جديدا وجعل له شباكا على المحل الذي هو مقر لنساء جاره سواء كان ملاصقا او بينهما طريق فاصل فانه يؤمر برفع الضرر - 00:29:01

يجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر ببناء حائض او وضع قبلة لكن الطبله مثل المظلة ما معنى هذا الفرع قبل ذلك؟ مثل المظلة هذا المظلة امام الشباك. ليه امر بسد الشباك - 00:29:27

لان الضرر لا يزال بمثله هو احتاج الى هذا الشباك. مظلة. مطل يعني يشرف. نعم لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية دي اخر محمد ويلاحظ هنا في تطبيق هذه المادة ان لا ان لا فرق هنا بان يكون الضرر دائما او غير دائم. كما لو احدث شباك - 00:29:41

نطل على حجرة من الدار يسكنها النساء في الشتاء فقط دون الصيف ليس دائم ولكن يزداد ايضا معناه ليس لديه ميزان ايضا. نعم الحاجة تنزل منزلة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة - 00:30:12

معنى القاعدة الحاجة دون الضرورة وان الضرورة هي الحالة الملجئة الى ما لا بد منه من المعذورات الشرعية. اما الحاجة فهي الحالة التي تستدعي تيسيرا او تسهيلا الذي يجده المكلف. في الحاجة اقل من الضروري مشقة. اما الضرورة يترتب عليها على فواتها ماذا؟ هلاك او تلف - 00:30:36

وان لم يصل الى الضيق الذي تسببه حالة الضرورة دون الضرورة من هذا من هذه الجهة وان كان الحكم الثابت لاجلها مستمرا بينهم بينهما الحكم الثابت للضرورة حكم ثابت للضرورة هو حكم مؤقت. يعني حكم الضلوع حكم مؤقت انت تأكل الميت اول ما

ترجع الى - 00:31:01

امتنعت الميتة. لكن الحاجة حكمها امانة مستمر كما سيمثل وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما تثبت تثبت حكما وهذا الحكم يناسب كلا منهما والظاهر ان ما يجوز للحاجة انما يجوز فيما ورد فيه نص يجوز - 00:31:23

او تعامل او لم يرد فيه شيء منهما. ولكن لم يرد فيه نص يمنع بخصومه وكان له نظير في الشرع يمكن الحاقه الحاقه به وجعل ما ورد فيه نظيره واردا فيه - 00:31:46

يعني الحاجة اعطيك مثال. النبي عليه الصلاة والسلام رخص للزبين العوام وعبد الرحمن بن عوف في الحرير. ما ما العلة؟ لحكمة كانت بهما. قال لبس الحرير؟ محرم والحكمة ضرورة ام حاجة؟ حاجة. فاباح الحرير. هل الاباحة مؤقتة دائمة؟ دائما. دائمة -

00:32:05

فهمت؟ فالحين عندنا نصف الحرف نقول يجوز الحل مكان ريحك وقد يقاس على هذا على هذا غيره مما يلبس من الملابس المحرمة التي يحتاجها الانسان. مثلا نعم رخص النبي عليه الصلاة والسلام لعرجة ابن اسعد وحديثه صححه الشيخ الالباني - 00:32:24

ان يتخذ قلبك من ذهب. الناس فوق قطع في الجاهلية حرب نتنقد انزل من فضة فانت نعليه فاجاز له ان يتخذ انفا من ذهب هادي

حاجة للضرورة وقد يقال ضرورة اننا هذا يعني يترتب عليه الضر العظيم له. لكن هذا قالوا ماذا؟ ابيح اباحة الاباح ماذا دائمة -

[00:32:42](#)

معينة تنقضي امانى اتخاذ الانف من الذهب. هذا دائن بدأ الباحث المحرم للحاجة لابد ان يكون فيها نص او مقيس عليها. او نص يقاس عليه كما ذكر. نعم سيمثل في الامثلة عن فرق بين ضرورة والحاجة. الحاجة التي يترتب على - [00:33:07](#)

دلوقتي يا باشا. الضرورة يترتب على فوات هلاك او تلف فقط. مشقة؟ حاجة علاج او تلف؟ ضرورة. يترتبون. نعم. على فواتها مشقة وبدل من كده في مشقة طلع هلاك او تلف يكون هذا الضرورة - [00:33:27](#)

هلاك او تلف حاجي يترتبوا على الفوادم ضرورة. ويترتب على فواكه هلاك النفس او تلفا عضوي او علاك النفس او طرف عضو او تلف مال كثير. ها يعني كل هذا يتعلق بما لا بالانسان او بمن يهمله امره. قتل ولده مثلا هذا ضروري يترتب على فواتها دليلها. فواتها لك النفس - [00:33:43](#)

او تلف عضو او اتلاف مال كثير لو تلف عضو اويلك ما الكثير اتلاف ما الكثير او اتلاف من يهمل امره كولدك وزوجتك وامك وابيك نعم الحاجة العامة والخاصة الحاجة العامة هي التي لا تخص ناسا دون ناس. ولا قطرا دون قطع. قطرا بلدا - [00:34:08](#)

ولا قطرا دون قطر بل تعمهم جميعا كالحاجة الى الايجار والاستئجار. والخاصة هي التي تختص بناس دون ناس او بفئة دون فئة او صنف كحادث تجار الى اختبار البيع بالنموذج مسقطا لخيار الرؤية - [00:34:39](#)

نموذج فيه خلاف بين اهل العلم. ده نموذج يعني مثلا انا عندي انا عندي دكان في الامثلة النموذج هو المثالي لكل السلع. مثلا عندي هاتف انا اقول لك ان سمعك مثل هذا الهاتف - [00:35:02](#)

النموذج او النموذج. وهذا البيع جائز على الصحيح. لانه فيه ماذا؟ فيه حاجة. ليس شرطا ان يبيعك ماذا؟ عين هذا الهاتف. قد يبيعك ماذا الله في المخزن عندي. وهذا موجود في دكاكين الان. يعني عندما تذهب لتشتري شيء جهازا من الاجهزة الكهربائية من اي دكان كبير عندهم اجهزة على الرف - [00:35:22](#)

عندما تقول اريد هذا الجهاز هو الثاني نفس الجهاز؟ وبالتالي الجهاز في المخزن. هذا بيع صحيح ليس هذا بائع صفة اللي يقول لك هذا بالضبط هو هذا. فهمت؟ نموذج. ايش بالضبط؟ مثلا - [00:35:45](#)

تطبيقات مقاعدا تجويد الاجارة فانها لوزت بالنص على خلاف القياس للحاجة اليها هيدا التطبيقات القاعدة التي يذكرون فيها النظر اللي بدا فيها نظر. هذا النظر مبني على ان الايجار على خلاف القياس. طب لماذا الايجار على خلاف القياس؟ عندما يقوم بها -

[00:36:03](#)

وهي حاجة وتجويد السلم فانه سيفصل. طب لماذا اللي جاء على خلاف القياس عند من يقول بذلك لماذا الايجار على خلاف القياس من يقول لا يقول هذا بيع بلا يملك - [00:36:31](#)

نعم. يقول لنا المنفعة المنفعة تتجدد شيئا فشيئا المنفعة تتجدد شيئا فشيئا. وقد تفوت المنفعة بانهدام الدار مثلا الاشارة هي بيع منفعة صح عقد الواقع على مدى على بيع منفعة - [00:37:01](#)

انا بعثكم بالفعل ليست انا لا املكها. لماذا انني املكها؟ لان غدا ممكن البيت ماذا يا نادم صحيح على خلاف القياس. وهنا قلت لكم قبل ذلك انه لم يشاهد في الشارع على خلاف القياس. بل جرى موافقة للقياس - [00:37:21](#)

فان بيع المنفعة التابعة للعين ليس كبيع المنفعة المنفردة. فهمت؟ هنبيع لكم المنفعة التابعة لماذا؟ لعين. واغتفر في التاب مما يغتفر في الاصيل من ينتفر في الاصيل. فالمنفعة التابعة للعين. انا لم ابعك العين نعم. ولكن مكنته من المنفعة من المنفعة بتمكينك من العين

- [00:37:36](#)

كذلك بيع السلام يقولون على خلاف القياس وقلنا قبل ذلك اذا على خلاف القياس لماذا طب لماذا هو على خلاف القياس عند الجمهور؟ لماذا عندهم؟ خلاف القياس نفس الشيء نفس الشيء انه باع ببيعه ما لا يملك. نعم. باع ما لا يملك والنبي عليه الصلاة

والسلام قال اتبع ما ليس عندك. طب بيع ما ليس عندك - [00:37:54](#)

في الحديث ليس ليس كبيع الثدي لان داعم ليس عندك ان تابع معيننا ليس عندك اما ابيع السلم عبادة بيع موصوف في الذمة ليس عندك وليس على خلاف القياس يعني الذي الذي قياس عليه وهو بيع ما ليس عندك. ليس هو المقيس - [00:38:19](#)

المقيس بين موصول في الذمة. بيع ماذا في الذمة. اما بيع ما ليس عندك بيع معين. اقول لك اسابعك سيارة محمد سيارة ابو محمد. سيارة معينة ليست سيارة معينة. انا اقول سابعك سيارة مواصفاتها كذا وكذا وكذا. فاذا لم نجد عند محمد ساجدها عند علي او اجدها عند فلان او فلان. فبيع الثمن ليس كبيع ما ليس عنده - [00:38:35](#)

موصوف في الذمة وليس بها معين. فرق واضح جدا بيع ما ليس عندهم بيع معين. ماذا ايضا قال تجويزهم استنجار السمسار على انه له في كل مئة كذا. فان القياس يمنعه ويستحق اجر المثل ولكن اجيب - [00:38:56](#)

للتعامل به. وجيزة. وجيزة للتعامل به. وايه مسألة ولادة؟ ان تكون الاجرة نسبة ان تكون الاجرة السمسار اجير. هم. وكيل باجر. صحيح؟ لماذا انت لو السمسار يقول قال لك سابعك هذه السيارة انت اعطيتك سيارتك ليبيعه. وقلت له يبيعها بافضل سعر وسعطيك عشرة بالمئة من السعر - [00:39:16](#)

الان الازنة مدهولة. ولماذا على خلاف القياس؟ يقولون لجهالة الاجرة. يقول لجهالة الاجرة والاصل ان الغرم ممنوع فالذين اجازوه قالوا انه على خلاف القياس اجيزا لحاجة. كان حلالة في رواية والاحناف. لكن الذين منعوا قالوا ممنوع لان الاجور ليست معلومة. طب انجزناه هل نقول هذا الجواز للضرورة - [00:39:38](#)

انه على خلاف القياس لا وليس ليس ليس لا خلاف القياس لماذا؟ لان الغرر هنا غرر يسير. غرر يسير او اعطيك مثال. معروف ان هذه السيارة المنور في السوق مثلا ما بين مائة الف ومية وخمسين الف - [00:39:59](#)

التفاوت في قدر الاذن التي سآخذها استمسار تفاوت يسير لكن على كل حال يعني. كل هذه فيها افران مخرجة على ماذا؟ على انه يمكن ان يوجد شيء في الشريعة على خلاف القياس. واذا - [00:40:15](#)

قال ابن القيم وشيخه ابن تيمية في ابطاله يعني. نعم ومنه استنجار مرضع للارضاع مع انه وارد على اللبن ولكن جهز للحاجة بالنص فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن. كذلك هذا ابن القيم رده في علم الموقعين - [00:40:26](#)

كتاب كبير فصل كبير فعلا الموقعين في خلاف القياس ما وجه جوهر المرضع على خلاف القياس بل وجه وذكر مع انه وارد عن اللبن. اه. او وارد عن اللبن. لان اللبن من اجزاء الادمية والاجزاء الادمية. مم - [00:40:46](#)

اللبن الاجزاء الادبية واجزاء الادمي لا يجوز الاجارة ليست على فعل الارضاع يعني الان يجوز ان تؤجر المرأة لتضع ثديها في هام الطفل. لكن هل هذا والغلط؟ ام طلعة ثانية في فم الطفل وليس عندها لبن؟ ام الغرض هو اللبن؟ اللبن. فالاجارة ليست واقعة - [00:41:11](#)

حبس الوقت ولا ولا على اقامة طفل الثدي وانما وقع على اللبن. فيقول يجوز من باب الضرورة. لكن من يرد هذا القياس يقول ان هذا آآ موافق للقياس ليس على خلاف القياس. نعم وهذا ليس بايعا اللبن - [00:41:32](#)

ليس باعا للبن. لماذا؟ لان هذه المرأة لكي تعطي هذا اللبن لابد ان يكون شعرا. احسنت. تأكل وتشرب فكأنك استأجرتها لدفع ماذا؟ ثمن غذائها. يعني هذه المرأة لماذا تدفع للاجرة؟ لكي تشتري الطعام تأكل وتشرب - [00:41:49](#)

على هذا. يترتب على هذا مسائل كثيرة مساء الوصولية ومساء الفقهية من مسائل الاصولية الناد يفتح الباب للقول بنفي القياس وابن حزم فعل هدفه في اللعب في كتاب الاحكام في تصوير الاحكام في كتاب فصول الفقه - [00:42:06](#)

قال لو كان القياس حقا ما خالفته الشريعة في مسألة واحدة هناك عشرات المسائل لم تقل مئات الدعوة انها خلاف القياس اما في في الفروع الفقهية انك ستقول ان هذا الذي على خلاف القياس لا يجوز ان يقاس عليه - [00:42:25](#)

اذا تقول مثلا لا يجوز ان تقص على بيع السنة القياس. والمستثنى من اصل المانع لا يقاس عليه. فهمت؟ فاننا الان خلاف اصولي وخلاف في بعض الفروع الفقهية لا يصح ان يفعل ان هو على خلاف القياس ام لا؟ نعم - [00:42:42](#)

تجويد دخول الحمام باجر مع مجهولية مدة المكسي ومقدار في كتاب قليل صحيح؟ اخر قاعدة مجهول مجهولية مدة المكث

ومقدار الماء المستهلك وانما جهد ذلك لحاجة الناس وبتعاملهم بذلك. مفهوم هذا - [00:43:01](#)

كثيرا وماذا؟ عندما تدخل الحمام لتغتسل في الماضي هناك جهاز في المدة التي ستمكثه. وجالة في القدر الذي ستستخدمه. يقول هذه اويحيى للحاجة العامة. طيب وله ناظر في الشريعة الاسلامية يمكن الحاقه به وهو جواز استنجار الموضع بطعامها وكسوتها.

نعم. فان ما يستوفيه كل من - [00:43:27](#)

المؤجر والمستأجرين مع صاحبه مجهول. يعني لا تعرف هل هذا الطعام وهذه الكسوة مساوي للبن الذي ستعطيه للطفل ام لا. ولكن هذه الجهلة يسيرة. فالجهل اليسيرة تغتفر. نعم تجهيز الوصية وهي تمليك مضاف لما بعد الموت. والتمريكات لا تقبل الاضافة وبالموت

تزول ملكية الموصل. عن امواله - [00:43:49](#)

وتؤول الى الورثة فلم يبق ما يملكه الموصي حتى يملكه للغير الموصى له. يعني يقولون الوصية على خلاف القياس لان الوسيط التمليك مال بعد الموت انت علقت للتبريك بماذا بموتك؟ طب انت بعد موتك انتهت ذمتك. لم تصبح مالكا ومالك ذهب للورثة. فكيف

اباحت الشريعة؟ الوصية للورثة - [00:44:16](#)

يقول هذا عن خلاف القياس في جمع هذا بان الوصية ليست على خلاف القياس. كما قال ابن القيم لماذا؟ لان الوصية كالوقف هل يا ترى انه يجوز ان يوقف شيئا بعد موته مثلا؟ نعم. او الان - [00:44:40](#)

عقود التبرعات الوصية من عقود ماذا التبرعات والتمليك بعد الموت من باب المعاوضة ومن عقود المعاوضات ولا يصح قياسا لكل

التبرعات على عقود المعارضات. لان عقود التبرعات ماذا؟ يتساهل فيها. واضح هذا؟ نعم - [00:44:58](#)

ولكن جائزة الوصية بنص القرآن الكريم للحاجة اليها ومن ذلك ايضا جواز الاستصناع الاستصلاح ايضا قلوبية معدودة ان تذهب الى

النجار عبد الاستثمار عقد واقع على ماذا؟ واقع على عمله وعينه عمل وعين. تذهب الى النجار تقول اصنع لي سريرا - [00:45:15](#)

العين هي الخشب والعمل هو النجار فالان النجار يفعل ان يفعل لك شيئا بعد معدوما. فابحوه للحاجة. الاستثمار يدفع مقدما او لا

يشترط عرض الاستئصال. ممكن تدفع الثمن قبل العمل او بعد العمل او جزء قبل العمل او جزء بعد العمل كما تتفقان - [00:45:35](#)

القاعدة الواحدة بعد المنة اذا تعذر الاصل يسار الى البدن شرح القاعدة المراد بالاصل في هذه القاعدة ما كان من احكام العزيمة. اي ما

كان اداؤه عين الواجب. مثل صيام ايام رمضان او رد - [00:45:55](#)

عين المغصوب من قبل الغاصب فاذا لم يعد فاذا لم يعد ممكنا رد عين الواجب او تعسر هذا الاداء يسار اليه ان يتحول اه يتحول

المكلف الى اداء البدن عن الواجب - [00:46:15](#)

الذي فاته صيام رمضان لمرضه عليه ان ان يصوم بدنه اذا ما شفي من مرضه. وكالغاصب عليه رد عين المغصوب فاذا تعذر هذا الرد

لهلاك المغصوب وجب عليه رد بدله من قيمة ان كان المغصوب من القيميات او بمثله ان كان من المثليات - [00:46:32](#)

وبهذا الرد اي باداء البدن عن الواجب يكون الغاصب كانه رد عين الواجب الذي عليه. اي كأنه رد عين لان بدل الشيء يقوم مقامه هذا

الترتيب واجبه يجد يعطي قيمته. طبعاً - [00:46:52](#)

والمثل عندهم المكيل والمخزون والشرط في جواز التحول الى البدن عن اداء عين الواجب هو تعذر اداء عين الواجب. فان امكن اداء

عين الواجب لم يجز لم لم يجد المكلف - [00:47:15](#)

ان يؤدي بدله فالتيمم لا يصاب اليه الا عند تعذر الوضوء بالماء لعدم وجودهم سواء كان عدم الوجود حقيقة كان لم يجده اصلا او كان

عدم الوجود حكما كان يجده - [00:47:35](#)

ان يجده ولكن لا يستطيع استعماله لمرض او لعدم القدرة على الوصول اليه قوي البخاري كذلك نعم مدام مالكية ان سلس البول لا

ينقض الوضوء الوقوع فترات البول في ودليل هذه القاعدة ايات كثيرة في كتاب الله العزيز منها قوله تعالى ما جاء بشأن التيمم وان

كنتم مرضى او على سفر او - [00:47:52](#)

لا احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تلدوا ماء فتييمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا -

[00:48:36](#)